

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۹۰

قوله : الثامن : إذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدّتها حيضتان ،
وروي حيضة ، وهو متروك ، وإن كانت لا تحيض ولم تئس فخمسة
وأربعون يوماً ، وتعدّ من الوفاة ولو لم يدخل بها بأربعة أشهر
وعشرة أيام إن كانت حائلاً ونقيده بأبعد الأجلين إن كانت حاملاً على
الأصح ، ولو كانت أمة كانت عدّتها حائلاً بشهرين وخمسة أيام^(١) .
واستدلّ للقول الأوّل برواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي (الصحيحة
أو الحسنّة كما عبّر عنها في «الحدائق»^(٢) و«الجواهر»^(٣)) (علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن اسماعيل بن الفضل) .
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، فقال : «اللق عبد الملك بن جريح
فسله عنها ، فإنّ عنده منها علماً فلقيته ، فأملى عليّ شيئاً كثيراً في
استحلالها ، وكان فيما روى لي فيها ابن جريح : أنّه ليس فيها وقت ولا عدد .
- إلى أن قال :-... وعدّتها حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فخمسة
وأربعون يوماً ، قال : فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فقال : « صدق » ، وأقرّ
به^(٤) .

وهكذا برواية أبي بصير المروية في تفسير العياشي عن أبي جعفر عليه السلام :

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٣٠٧ .

(٢) الحدائق الناضرة ٢٤ : ١٨٣ .

(٣) جواهر الكلام ٣٠ : ١٩٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٢١ : ١٩ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٨ .

في المتعة قال: «... ولا تحلّ لغيرك حتى تنقضي عدتها، وعدتها حيضتان»^(١).

وما رواه أيضاً عن كتاب الحسين بن سعيد (في البحار) عن أبي جعفر عليه السلام - إلى أن قال: - «ولا تحلّ لغيرك حتى تنقضي لها عدتها، وعدتها حيضتان»^(٢).

وفي «الحدائق»^(٣): «ولم أقف على من استدللّ بهذه الأخبار لهذا القول، وأما استدللّ له في «المسالك»^(٤) و«الروضة»^(٥) برواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان، فإن كانت قد قعدت عن الحيض فعدتها شهر ونصف»^(٦).

منضماً إلى رواية زرارة (الصحيحة) عن أبي جعفر عليه السلام «... وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة» المسبوق بقوله عليه السلام: «وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة»^(٧).

وفي «الجواهر» بعد ذكر الروايات المتقدمة قال: وإن كان قد يناقش فيه: بعد الغض عن اختلاف روايات الأمة - كما ستعرفه في محله - بأنّ

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥٦ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٨.

(٢) بحار الأنوار ١٠٠: ٣١٥.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٤: ١٨٤.

(٤) مسالك الأفهام ٧: ٤٧٢.

(٥) الروضة البهية ٥: ٣٠١.

(٦) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٧ / أبواب العدد ب ٤٠ ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٥ / أبواب العدد ب ٥٢ ح ٢.

صحيح زرارة لا دلالة فيه على ذلك؛ بقرينة صدره قال فيه: «وعدّة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة...» وكذلك المتمتعة عليها مثل ما على الأمة؛ إذ هو ظاهر في إرادة المماثلة بالأشهر»^(١).

فهذا الإشكال تختص التشبيه بذات الشهور، كما أنّ في «نهاية المرام»^(٢) تخصيصها بمن كان في سنّ من تحيض ولا تحيض، وبعضهم أراد تتميم الاستدلال بإطلاق التشبيه، وهو كما ترى (كما في الجواهر). ولا يخفى أنّ تماميّة الاستدلال على المدّعى على ما استدلّ في «المسالك» و«الروضة» موقوف على تماميّة رواية محمّد بن الفضيل سنداً ودلالة وتتميم التشبيه في رواية زرارة.

أمّا السند (شيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل) والكلام فيه مختلف، فتارة عرّف بأنّه هو محمّد بن القاسم بن الفضيل البصري فهو موثق، وتارة عرف بأنّه هو محمّد بن الفضيل الكوفي وهو لم يوثق، ولكن أخذ عنه الأجلّاء واعتمدوا عليه من دون إشكال. هذا. وأمّا الدلالة: فهي مسلتزمة لثبوت الحكم (أي الاعتداد بجيشتين) في الملزوم، أي الأمة ثمّ إثبات التعدي منه إلى المتعة.

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٩٧.

(٢) نهاية المرام ١: ٢٥٦.

أمّا الأوّل: ففي رواية محمّد بن الفضيل المتقدّمة قد حكم بأنّ أجل الاعتداد في الأمة حيضتان إن كانت تحيض، وشهر ونصف إن كانت لا تحيض .

وهكذا رواية محمّد بن قيس (الصحيحة) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: « طلاق العبد للأمة تطليقتان، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف»^(١).

كما دلّت على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم^(٢) وصحيحة سليمان بن خالد^(٣) وموثقة زرارة: «... عدّة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً...»^(٤).

ومّا ينبغي التنبيه عليه في المقام: إنّ الأدلّة الواردة في باب الأمّة مختلفة، كما أشار إليه في «الجواهر» من جهة أيام الاعتداد، بحيث إنّ العامة يعتبرون الاعتداد بحيضتين وعبر عنها بذلك تقيّة، ولكن المفتى به عندنا هو كفاية الطهرين، فعلى هذا يظهر الإشكال في المشبّه واللازم، هذا أولاً، وثانياً: إنّ سبق قوله عليه السلام في رواية زرارة عدّة المطلقة ثلاثة أشهر ولأمة

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٦ / أبواب العدد ب ٤٠ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٦ / أبواب العدد ب ٤٠ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٧ / أبواب العدد ب ٤٠ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦٦ / أبواب العدد ب ٤٥ ح ١.

المطلقة عليها نصف ما على الحرّة) بقوله عليه السلام: «وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة» يمنع عن عموم التنزيل في المتعة، فلذلك يستحكم إشكال صاحب المدارك وهو شمول الرواية لذات الشهور دون غيرها من ذات الأقران.

هذا بالنسبة إلى ماوردت في مقام التشبيه، وأمّا الروايات الدالّة على أنّ عدّة المتعة حيضتان فتعارضها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف»^(١). والمذكور منها في «التهذيب»: «وعدّة المتمتعة إن كانت تحيض...»^(٢).

مع أنّ المذكور في ذيل صحيحة اسماعيل بن الفضل «قال ابن أذينة: وكان زرارة يقول هذا ويحلف أنّه الحقّ، إلّا أنّه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف».

والظاهر أنّ ما رواه الكليني هي هذه الرواية ولا سيّما بعد ما كان الراوي عنه عمر بن أذينة في كليهما.

وهكذا رواية عبدالله بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام: - في حديث - في المتعة، قال: قلت: فكم عدّتها؟ فقال: «خمسة وأربعون يوماً أو

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥١ / أبواب المتعة ب ٢٢ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ١٦٥ / ٥٧٣.

حيضة مستقيمة»^(١).

ورواية أبي نصر (المروية في قرب الاسناد) عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «قال أبو جعفر عليه السلام: عدّة المتعة حيضة» وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه^(٢).

ورواية أبي بصير قال: لا بدّ من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوّجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً... وعلى أن تعتدّي خمسة وأربعين يوماً، وقال: بعضهم حيضة^(٣) (مع احتمال أن يكون الذيل من كلام الكليني أو من أحد الرواة للخبر).

ورواية الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه: في رجل تزوّج امرأة بشيء معلوم إلى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حلّ ممّا بقي له عليها وقد كانت طمشت قبل أن يجعلها في حلّ من أيامها بثلاثة أيّام، أيجوز أن يتزوّجها رجل (آخر بشيء) معلوم إلى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة، أو يستقبل بها حيضة أخرى؟ فأجاب عليه السلام: «يستقبل بها حيضة غير تلك

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢ / أبواب المتعة ب ٢٢ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥٣ / أبواب المتعة ب ٢٢ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٤ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ٤.

الحیضة؛ لأنَّ أقلَّ العِدَّة حیضة وطهرة تامَّة»^(١).

وهي أيضاً دالَّة على كفاية الاعتداد بحیضة واحدة تامَّة كاملة حتَّى تظهر منها، هذا وكذلك الروایات الواردة في أنَّ عدَّتھا خمسة وأربعون يوماً كصحیحة محمَّد بن مسلم وصحیحة أبي بصیر وموثقة زرارة.

مضافاً إلى أنَّ في الباب رواية تدلُّ على الاعتداد بحیضة ونصف، وهي صحیحة صفوان عن عبدالرحمن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه يتزوَّجها الرجل متعة، ثمَّ يتوفَّى عنها، هل عليها العِدَّة؟ فقال: «تعدُّ أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيامها وهو حيٌّ فحیضة ونصف مثل ما يجب على الأمة»^(٢) الحديث.

وقد تصدَّى في «الجواهر»^(٣) للجمع بين الطوائف المذكورة بحمل ما دلَّت على كفاية حیضة واحدة على إرادة حیضة واحدة وطهرها التامین بدخول الحیضة الثانية، فتكون الحیضتان بناءً على الاجتزاء بالدخول في الحیضة هنا، فكأنَّه قائل بإطلاق الروایات الدالَّة على الحیضة بالنسبة إلى ما زاد عنها؛ ولذلك يقبِّد بغيرها الدالُّ على أكثر من الحیضة، واستشهد بخیر الاحتجاج بناءً على أنَّ المراد منه اعتبار نقاءها تماماً من الحیض، ثمَّ قال:

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٥٣ / أبواب المتعة ب ٢٢ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢ / أبواب المتعة ب ٢٢ ح ٥.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ١٩٩.

ويمكن تنزيل صحيحة ابن الحجاج على ذلك، ولكنّه في آخر كلامه وقع في حيص وبيص حيث قال أولاً: «وبذلك لله ظهرك اجتماع النصوص جميعها على الحيضتين بناءً على الاجتزاء بالدخول في الحيضة الثانية، بل منه يعلم عدم أحوطية الحيضتين من الطهرين؛ لإمكان تحقّقهما بدون الطهرين، كما في المثال المفروض فيه مقارنة الحيضة لانقضاء الأجل... وأنّه هل لا بدّ من حيضتين تامّتين فلا يجزي حينئذٍ انقضاء أجلها في أثناء حيضها والدخول في حيضه أخرى، أو أنّه يكفي فيها بعض الحيضة الأولى ولو لحظة والحيضة الثانية ولو لحظة، أو أنّه لا بدّ من تمام الحيضة الثانية خاصة، كما يومئ إليه خبر صاحب الزمان عليه السلام أو بالعكس، أو لا بدّ من حيضة كاملة ولحظة من حيضة أخرى من غير فرق بين السابقة واللاحقة...»^(١).

فما يظهر من كلامه أنّه لم يجزم باعتبار الحيضتين الكاملتين للاعتداد مع طهرهما بعد ذكر الاحتمالات المتعدّدة، هذا أولاً. وثانياً: إنّ ما يستفاد من كلامه من الإطلاق في الروايات فيما زاد عن الحيضة الواحدة بعيد غاية البعد عرفاً بعد فرض كون الروايات الواردة في الحيضة والحيضتان في مقام التحديد وتعيين العدد للاعتداد الواجب المعلوم وجوب الالتزام به من المكلف، وليس المقام مقام إلقاء الكلّي وتفويض التطبيق إلى المكلف، كما في

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٩٩.

باب حدّ المسافة أو حدّ أيام السفر وهكذا، فلا بدّ من تصدّي العلاج للنصوص المتعارضة كما صنعه صاحب المدارك وحمل ما دلّ على أكثر من الحيضة الواحدة على أفضلية المراتب رتبة، كما أنّ ما دلّ على خمسة وأربعين مرتبة، وحيضتان مرتبة أخرى للأفضلية كما يصنع في نزح ماء البئر، وحمل ما دلّ على نزح الأكثر على الأفضلية كما في «الحدائق»^(١) وإن كان الاحتياط بالأكثر متعيّن.

وأما القول بأنّ عدّتها طهران (كما عن المفيد)^(٢) ونسب إلى ابني زهرة^(٣) وادريس^(٤) والعلامة في «المختلف»^(٥) والمنسوب إلى ظاهر الشهيد الثاني^(٦)، فعلى ما في «الجواهر»^(٧) لم يعرف له دليل بالخصوص إلاّ أخبار الحيضة، فإنّه إذا كملت لها حيضة فقد مضى عليه طهران: أحدهما قبلها، والآخر بعدها؛ إذ يكفي منهما لحظة.

وأشكل عليه: بأنّ ذلك أعم؛ ضرورة عدم تحقّق الطهرين بها فيما لو

(١) الحدائق الناضرة ٢٤: ١٨٩.

(٢) المنقعة: ٥٣٦.

(٣) غنية النزوع: ٣٨٣.

(٤) السرائر ٢: ٦٢٥.

(٥) مختلف الشيعة ٧: ٢٣٢.

(٦) مسالك الأفهام ٧: ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٧) جواهر الكلام ٣٠: ١٩٨.

فرض مقارنتها لانتهاه الأجل .

ولعلّه لهذا استدللّ في «المسالك»^(١) بصحيفة زرارة الدالّة على أنّ عدّة الأمة قرء آن^(٢) وتفسير القرء بالطهر في باب العدّة في الطلاق على ما يأتي في محلّه ، وأنّ ما على الأمة ثابتة للمتعة .
وأشكل : بأننا نمنع ذلك في محلّه من كون المراد بالقرأين هو الطهرين ، مضافاً إلى أنّ ثبوته هناك لا يستلزم ثبوته هنا بعد وجود النصوص الدالّة على الحيضتان ، بل هذه مفسّرة للرواية المجملة ، فعليه لا وجه لهذا القول بعد ما بيّناه .

هذا كلّه بالنسبة إلى المرأة التي تحيض في أيّامها و«أمّا إن كانت لا تحيض ولم تياس لكونها في سنّ من تحيض فخمسة وأربعون يوماً» إجماعاً ، على ما في «الجواهر»^(٣) مضافاً إلى النصوص الواردة في المقام .
منها : صحيفة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف»^(٤) .

منها : صحيفة اسماعيل بن الفضل الهاشمي المتقدّمة : «... وعدّتها

(١) المسالك الأفهام ٧ : ٤٧٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٥٦ / أبواب العدد ب ٤٠ ح ١ .

(٣) جواهر الكلام ٣٠ : ١٩٩ .

(٤) وسائل الشيعة ٢١ : ٥١ / أبواب المتعة ب ٢٢ ح ١ .

حيضتان ، وإن كانت لا تحيض فشهراً ونصف»^(١).
وفي رواية البرزني: «خمسة وأربعون يوماً والاحتياط خمسة
والأربعون ليلة»^(٢).

وما في روايات الأمة من أن عدتها نصف الحرّة من أن عدتها نصف
ثلاثة عشر.

ولا يخفى أن كلّها يشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد، كما في محاسبة
أيام الشهر للمسافر، ولعلّ التعبير بتلفيق الليلة لمكان وقوع الافتراق عند
قرب الليلة بعد تمام اليوم والاحتياط برعاية الأكثر كما في المسترابة، ويأتي
في كتاب الطلاق.

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ١٩ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٨.
(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٥١ / أبواب المتعة ب ٢٢ ح ٢.

قوله: «وتعتدّ من الوفاة ولو لم يدخل بها بأربعة أشهر وعشرة أيّام إن كانت حائلاً».

مدّعيّاً في «الجواهر» الإجماع، ثمّ قال: وفاقاً للمشهور، وللآية في وجه «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، وللأصل، وللنصوص^(١).

منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة، ثمّ يتوفّى عنها، هل عليها العدة؟ فقال: «تعتدّ أربعة أشهر وعشراً و...»^(٢).

منها: صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدّة المتعة إذا مات عنها الذي تمتّع بها؟ قال: «أربعة أشهر وعشراً» قال: ثمّ قال: «يا زرارة كلّ النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين فالعدّة أربعة أشهر وعشراً، وعدّة المطلّقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرّة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة»^(٣).

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٢٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥٢ / أبواب المتعة ب ٢٢ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٥ / أبواب العدد ب ٥٢ ح ٢.

وخالف المشهور المفيد^(١) وسلار^(٢) والمرتضى^(٣) والنعماني^(٤) ونسب إلى الفقه الرضوي^(٥).

وقد مرَّ أن مستند المشهور هو الآية الشريفة وهي في كلام «الجواهر» استند بها (في وجهه)، ولعلَّ المراد من هذا التعبير أن الآية ناصّة بالأزواج المتوقّفين عنها زوجها مع أن المتمتع بها نفت في لسان الدليل كونها من الأربع وصرّحت بأنّها هي من الإجارة.

وأما الأصل فهو إن كان المراد منه الاحتياط فقد مرَّ عدم إثباتها، وإن كان المراد منه الاستصحاب فهو مبنيّ على جريانه في الشبهات الحكيمية.

وأما النصوص فتعارضها رواية الشيخ باسناده عن الصفار عن الحسن بن علي الطاطري عن علي بن عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي عن أبيه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة، ثم مات عنها، ما عدّتها؟ قال: «خمسة وستون يوماً»^(٦).

وحملها الشيخ عل الأمة^(٧) وهو خلاف الظاهر، والعمدة إرسال

(١) المقنعة: ٥٣٦.

(٢) المراسم: ١٦٥.

(٣) الانتصار: ٢٧٥.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف ٧: ٢٣٤.

(٥) الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام: ٢٣٣.

(٦) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٦ / أبواب العدد ب ٥٢ ح ٤.

(٧) تهذيب الأحكام ٨: ١٥٨.

الرواية، مضافاً إلى الطاطري الواقفي الذي قال فيه «الجواهر»^(١) صعب العصبية على من خالفه من الإمامية.

وأيضاً رواية الشيخ باسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: «عدّة المرأة إذا تمتّع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوماً»^(٢).

وحملها في «الوسائل»^(٣) على موت الزوج في العدّة لا في المدة، وسندها ضعيف بأحمد بن هلال على قول الشيخ^(٤)، وأحاديثه «يعرف وينكر»، وهذه الرواية من المنكر؛ لعدم الموافق له.

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٢٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٦ / أبواب العدد ب ٥٢ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٦.

(٤) الفهرست: ٩٧/٣٦.